



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزارة

قرار وزاري

رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨

**بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج وتحديد اختصاصاته**

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ على ما عرضه المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية ،  
وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٠٦ و ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ .

قرر :

**المادة الأولى :**

يشكل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج وذلك على النحو التالي :


**عن المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية :**

- السيد الأستاذ / أسامة التابعى حفليه ( رئيساً ) .
- السيد الأستاذ / على حمزة عبد الكريم ( عضواً ) .

**عن وزارة التربية والتعليم :**

- رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ( عضواً )
- رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفنى ( عضواً )
- مدير مركز التطوير التكنولوجى بالوزارة ( عضواً )

ويجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعانة به لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت محدود .





### المادة الثانية:

#### يلتزم المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية بما يأتي :

- توفير أماكن تدرِيبية بالتعاون مع المستثمرين وأصحاب الأعمال .
- تحديد احتياجات سوق العمل .
- تحديد المهن المطلوبة .

#### وتلتزم وزارة التربية والتعليم بما يأتي :

- توفير المدارس لنظام التعليم والتدريب المزدوج .
- توفير المناهج .
- توفير وتدريب المدرسين .
- تجيز الورش والمعامل لمدارس التعليم والتدريب المزدوج .

### المادة الثالثة:

يختص المجلس التنفيذي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بما يلى :

- ١ - الإشراف الكامل على التعليم والتدريب المزدوج وتلقي التقارير الدورية من الوحدات وحل مشاكلها . ودراسة التوسعات المطلوبة في المحافظات المختلفة سواء إنشاء وحدات أو مهن جديدة .
- ٢ - وضع سياسات نظام التعليم والتدريب على مستوى الجمهورية ومناقشتها واعتمادها من وزير التربية والتعليم .
- ٣ - العمل على نشر ثقافة نظام التعليم والتدريب المزدوج وإنشاء وحدات إقليمية جديدة وفق احتياجات سوق العمل وتطوير المناهج والمهن المطلوبة .
- ٤ - تكون قرارات المجلس التنفيذي ملزمة ، ويتم العمل بها في كل وحدات نظام التعليم والتدريب المزدوج على مستوى الجمهورية بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة التربية والتعليم  
كتاب الوزارة

- ٣ -

المادة الرابعة:

- تعقد اجتماعات المجلس كل شهرين ، وكذلك عند الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس ، وترسل الدعوة إلى الأعضاء مشتملة على جدول الأعمال ، ومكان عقد الاجتماعات وتاريخها ، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل ، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أربعة من الأعضاء على الأقل ، اثنان منهم من الوزارة وأثنان من المركز ، ويكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة الخامسة:

- مدة عضوية المجلس التنفيذي عام من تاريخه ، وتسقط العضوية عن مرشحى عضوية المركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية إذا تغيب العضو عن الحضور اجتماعين متتالين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة في السنة ، على أن يتم بإبلاغ الجهة التابع لها العضو لترشيح عضو جديد بدلاً منه .

المادة السادسة:

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من احكام .

وزير التربية والتعليم

(دكتور إبراهيم أحمد غنيم)

